

رد الذهب الذى بيع لمصلحة الزوج بمثله أم بقيمته؟/فتاوى على الهواء مباشرة/الثلاثاء/1202/1/91م

صلاح الصاوي

اه سؤال اخر زوجة باعت ذهبا من ملكها الخاص بقيمة كذا لمساعدة زوجها طيب جزاه الله خير بعد فترة من من الزمن هل مطلوب من الزوج ان يسدد وزن الذهب الذي باعته له زوجته؟ ام القيمة المالية التي بيع بها هذا الذهب؟ مع العلم - [00:00:01](#)
لم يكن هناك اتفاق مسبق بين الزوجين عند البيع على كيفية الدفع نقول لها يا سيدتي الاصل ان الديون ترد بامثالها لا بقيمها فنسألك سؤالا هل اقرضته الذهب ام احرصته المال الذي بعث به الذهب. ان كنت قد اقرضته الذهب لزمه ان يرد مثله ذهبا - [00:00:24](#)
او ان يرد قيمته يوم الوفاء وان كنت قد اقرضته الثمن الذي بعث به هذا الذهب رد مثل هذا الزمن اليك. هذا الثمن اليك الا اذا كانت العملة قد اصابها انهيار - [00:00:51](#)

فاحش فيها يسار الى تسوية الامر بينما صلحا تعويضا لفرق التضخم وانهيار العملة ان لم تطب نفسك بالتنازل عن هذا الفرق جاء في قرار ان باجماع فقهاء الشريعة بامريكا تحت عنوان حول تعويض فرق التضخم في الالتزامات المؤجلة - [00:01:09](#)
الاصل ان ترد الديون بامثالها لا بقيمها ولا اعتبار لغلاء النقد او رخصه. فلا يجوز ربطها ايا كان مصدرها بمستوى الاسعار التمايل الحقيقي لا يتحقق بمجرد الشكل والصورة. وانما بالواقع والجوهر - [00:01:33](#)
فحقيقة النقود ليست الورقة التي تمثلها. وانما القوة الشرائية التي تتضمنها. فإذا الغيت تصبح هذه الورقة كغيرها من الاوراق العادية اذا الغيت العملة من التعامل بالكلية فإنه يسار الى القيمة بلا نزاع قوله واحدا - [00:01:51](#)
اما اذا انهارت قيمتها او نقصت نقصانا فاحشا فالقول بالقيمة قول متوجه. متوجه. دفعا للضرر وقياسا على وضع الجوانح او اعتبارا بنظرية الظروف الطارئة معيار النقص الفاحش معيار عرضي ويثار عند التنازع الى التحكيم او القضاء - [00:02:10](#)